نبهنا على وجه الجواب وهو ان يقيس التحريم قابل يقين الحل وضعف الاستصحاب وجانب
الحظر اغلب في نظر الشرع فلذلك يرجح وهذا اذا اختلط محصور بحرام محصور فان
اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى ان وجوب الاجتناب اولى

حلال م

القسم الثاني حرام محصور وحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة او عشر رضايع
بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء اهل البلد بل لهم ان ينكح من شاء منهن وهذا
لا يجوز ان يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه ان يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام
بتسعة حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا اذ كل من ضاع له رضيع او قريب
او محرم بمصاهرة او بسبب من الاسباب لا يمكن ان يسد عليه باب النكاح وكذلك
من علم ان مال الدنيا غالبه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والاكل فان ذلك حرج وما
في الدين من حرج ويعلم هذا بانه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن
وغل واحد في الغنيمة بعباءة لم يمتنع احد من شراء المجن والعباءة في الدنيا وكذلك كلما سرق و
كذلك كان يعرف ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا الناس الدراهم بالكلية وبالجملة ان ما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عم الخلق كلهم
عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط ايضا بلد الا اذا وقع بين
جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار
فان قلت فكل عدد محصور في علم الله فما حد المحصور ولو اراد الانسان ان يحصر
اهل بلد لقدر عليه ايضا ان مكن منه فاعلم ان تحديد امثال هذه الامور غير ممكن وانما
يضبط بالتقريب فيقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم
بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو
محصور وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحدى الطرفين بالظن وما وقع الشك
فيه استفتى قلبه فان الاثم جواز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لوابصة استفت قلبك وان افتوك وافتوك وكذلك الاقسام الاربعة
التي ذكرناها في المثال الاول تقع فيها اطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات واوساط
متشابهة فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي ان يستفتي قلبه فان جاك في صدره شيء فهو
الاثم بينه وبين الله فلا يخيبه في الاخرة فتوى المفتي فانه يفتي بالظاهر والله متولي السرائر

القسم الثالث ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر فحكم الاموال في غير المحصور
هذا فالذي ياخذ الاحكام من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور
كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم ههنا والذي نختاره خلاف ذلك
وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول شيئا بعينه احتمل انه حرام وانه حلال

الا ان

الا ان يقترن بتلك العين علامة تدل على انه من الحرام فان لم يكن في العين علامة فتركه ورع
واخذه حلال لا يفسق به اكله ومن العلامات ان ياخذه من يد سلطان ظالم الى غير ذلك
من العلامات التي سنأتي ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس اما الاثر فاعلم في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعوه اذ كان اثمان الخمور ودراهم الربا من ايدي
اهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم
عن الربا وقال اول ربا اضعه ربا العباس ما ترك الناس الربا جميعهم كما لم يترك شرب الخمر وسائر
المعاصي حتى روي ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر لعن الله
فلانا هو اول من سن بيع الخمر اذ لم يكن قد فهموا ان تحريم الخمر تحريم لثمنه وقال صلى الله
عليه وسلم ان فلانا يجر في النار عباءة قد غلها وقتل رجل فتفتشوا متاعه فوجدوا فيه
خرزا من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غله وكذلك ادرك اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الائمة الظلمة ولم يمتنع احد عن الشراء في السوق بسبب نهب المدينة
وقد نهبها اصحاب يزيد ثلثة ايام وكان من يمتنع من تلك الاموال مشارا اليه في الورع
والاكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في ايام الظلمة ومن اوجب مالم
يوجبه السلف الصالح وزعم انه تفطن من الشرع لما لم يتفطن له فهو موسوس مختل
العقل ولو جاز ان يزاد عليهم في امثال هذا الجاز من الفقهاء في مسائل لا مستند فيها سوى
في القرآن والرباجام فيما عدا الاشياء الستة وذلك محال فهم اولى بفهم الشرع من غيرهم
واما القياس فهو انه لو فتح هذا الباب لانسد باب التصرفات وحرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس
ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك الى الاختلاط فان قيل
فقد نقلتم انه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال اخشى ان يكون مما مسخ الله تعالى
وهو في اختلاط غير المحصور قلنا نحمل ذلك على الورع والتنزه اذ نقول الضب شكل غريب
بما يدل على انه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول فان قيل فهذا معلوم في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها
ولكن كانت هي الاقل بالاضافة الى الحلال فماذا تقول في زماننا هذا وقد صار الحرام اكثر ما في
ايدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا وكثرة السلاطين
الظلمة فمن اخذ مالا لم يشهد علامة معينة في عينه للتحريم فهو حرام ام لا فنقول ليس
ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع اهم من الورع اذ كان قليلا ولكن الجواب عن هذا
ان قول القائل صار اكثر اموال الناس حراما في زماننا غلط محض ومنشأ الغلط عن
الفرق بين الكثير والاكثر فاكثر الناس بل اكثر الفقهاء يظنون ان ما ليس بنادر فهو
الاكثر ويتوهمون انهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك
بل الاقسام ثلاث قليل وهو النادر وكثير واكثر ومثاله ان الخنثى فيما بين الخلق نادر
واذا اضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الاعذار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)